

113110 - أَرْضَعْتَ طِفْلاً ثُمَّ طَلَّقْتَ وَتَزَوَّجْتَ مِنْ آخَرَ فَهَلْ يَكُونُ أَوْلَادُهَا إِخْوَةً لِلرَّضِيعِ؟

السؤال

امرأة تزوجت من رجل وأنجبت له ولداً هذا الولد رضع معه ولد أكثر من رضعة حسب قول الأم المرضعة في الحولين ثم طلقها زوجها وتزوجت من رجل آخر وأنجبت له أولاد وبنات وزوجها الأول أيضاً تزوج من امرأة أخرى وأنجبت له أولاداً وبنات . سؤال 1/ إذا صح الرضاع هذا مَنْ يكون إخوان الولد الذي رضع مع ولد المرأة المرضعة هل هم أبناء المرأة من زوجها الثاني أم أبناء زوجها الأول من المرأة الثانية ؟ سؤال 2/ الأم المرضعة لها إخوان وأخوات من الأب فقط هل يعتبرون أخوالاً وخالات من الرضاع لهذا الولد ؟ وبالتالي يجوز له أن يسلم عليهن ويصافحن ويقابلهن ؟ سؤال 3/ الأم المرضعة لها أم هل تعتبر جدة من الرضاع لهذا الولد الذي رضع مع ولد المرضعة ؟ ويجوز له أن يسلم عليها ويصافحها ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

إذا ارتضع الطفل أو الطفلة من امرأة خمس رضعات في الحولين قبل الفطام : صار ولداً لها من الرضاعة ، وصار زوجها الذي درَّ هذا اللبن بوطئه أباً لهذا الرضيع من الرضاعة باتفاق الأئمة المشهورين .
وإذا صار الرجل أباً للرضيع من الرضاع ، صار كلُّ أولاده إخوة للرضيع ، سواء ولدوا قبل الرضاعة أم بعدها ، وسواء كانوا من الزوجة المرضعة أو من غيرها .
وكذلك إذا صارت المرأة أمماً للرضيع ، صار جميع أولادها إخوة له ، سواء ولدوا قبل الرضاعة أم بعدها ، وسواء كانوا من الزوج صاحب اللبن أو من زوج بعده .
وبهذا تعلم أن أولاد المرأة من زوجها الثاني ، وأولاد زوجها الأول من المرأة الثانية ، كلهم إخوة لهذا الرضيع .

ثانياً :

إخوان المرضعة وأخواتها ، يعتبرن أخوالاً وخالات للرضيع ، سواء كانوا إخوة للرضعة أشقاء أم من جهة الأب فقط أم من جهة الأم فقط .

ثالثاً :

أم المرضعة تصير جدة للرضيع .

ولا حرج على إخوان الرضيع وخالاته وأخواله وجدته في لقائه ومصافحته والكشف عليه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " وإذا صار الرجل والمرأة والدي المرتضع صار كلُّ من أولادهما إخوة للمرضع ،

سواء كانوا من الأب فقط ، أو من المرأة ، أو منهما ، أو كانوا أولادا لهما من الرضاعة ، فإنهم يصيرون إخوة لهذا المرتضع من الرضاعة ، حتى لو كان لرجل امرأتان فأرضعت هذه طفلا وهذه طفلة كانا أخوين ، ولم يجز لأحدهما التزوج بالآخر باتفاق الأئمة الأربعة وجمهور علماء المسلمين ، وهذه المسألة سئل عنها ابن عباس فقال : اللفاح واحد . يعنى الرجل الذي وطئ المرأتين حتى در اللبن واحد .

ولا فرق باتفاق المسلمين بين أولاد المرأة الذين رضعوا مع الطفل وبين من وُلد لها قبل الرضاعة وبعد الرضاعة باتفاق المسلمين .

وإذا كان كذلك فجميع أقارب المرأة أقارب للمرتضع من الرضاعة ، أولادها إخوته ، وأولاد أولادها أولاد إخوته ، وآباؤها وأمهاتها أجداده ، وإخوتها وأخواتها أخواله وخالاته ، وكل هؤلاء حرام عليه " انتهى من "مجموع الفتاوى" (34/32) .
والله أعلم .